

شرح الدرة الفذة على متن النبذة 4

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم وثبت اقدامكم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور توصيات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآلہ وسلم عبدہ ورسوله اما بعد اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحًا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتتح لنا فتوح العارفين اللهم امين - [00:00:31](#)

اه في نهاية درس امس كان الكلام حول نواقض الوضوء واخذنا الناقض الاول والناقض الثاني والناقض الثالث من نواقض الوضوء فتكرما لو تعيد قراءة الناقض الثالث ثم تقرأ الرابع الثالث - [00:00:51](#)

اي نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا ولوالدينا - [00:01:12](#)

ولجميع الحاضرين والمستمعين يقول المؤلف حفظه الله تعالى في كتابه الثالث من نواقض الوضوء وتلاقي بشرتي ذكر وانشى بلغ حد الشهوة. فالقيود خمسة الاول ان يكون التلاقي بدون حائل. الثاني ان يكون التلاقي بالبشرة لا بغيرها. الاول ان يكون التلاقي بلا حائل. فلو حصل لم - [00:01:29](#)

من فوق حائل من وراء ساتر فان هذا لا ينقض الوضوء الثاني اسألني ان يكون التلاقي بالبشرة لا بغيرها ان يكون الطلاق بالبشرة. بشرة اي الجلد لا بغيرها فلا يحصل النقض اذا لمس الشعر - [00:01:58](#)

او لمس الظفر او لمس الاسنان والحق بالبشرة اللسان فاللمس به ينقض الوضوء. نعم الثالث ان يكون بين ذكر وانشى لبنة ذكر او انشى ولو كان بشهوة فلا نقدان. فلمس الذكر للذكر - [00:02:18](#)

لا ينقض الوضوء مطلقا ولمس الانشى لانشى لا ينقض الوضوء مطلقا اما ينقض الوضوء اذا حصل التلامس بين ذكر وانشى نعم الرابع ان يكونا اجنبين اي غير محروميين. فلا نقضى بلمس ذكر لامرأة من محارمه بنسب او ارضاع - [00:02:40](#)

او مسهرة وهذا مر معنا في درس امس وقلت لك ان معنى المحارم في هذا الباب. في باب نواقض الوضوء معنى المحارم في باب نواقض الوضوء من يحرم نكاحهن بسبب نسب او رضاع او مصاهرة - [00:03:05](#)

واقول لك في هذا الباب لان في باب النكاح عندما يذكر لك الفقهاء المحرمات من النساء يدخل في المحرمات من النساء مثلا زوجات النبي صلى الله عليه وسلم محرمات من النساء - [00:03:25](#)

مع ان ليس بينك وبينهن نسب ولا رضاع ولا مصاهرة وانما هن محرمات لعظم مكانتهن واضح؟ ويدخل في التحرير اي في تحرير الزواج ان يتزوج الانسان من لعنها تعرفون الملاعنة التي تكون بين الزوجين مذكورة في اللعان مذكور في اول سورة النور - [00:03:43](#)

فالمرأة الملاعنة او المرأة الملاعنة يحرم الزواج بها مع انه لا يوجد تحرير بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة اذا المراد هنا في هذا الباب المحرمات من حرم نكاحهن بسبب نسب - [00:04:09](#)

او رضاع او مصاهرة وهن ثمانية عشر امرأة ذكرنا ذكرناهن في درس امس. نعم الخامس ان يكون بلغ حد الشهوة بان يبلغ الذكر حدا يشتهى عند النساء ذوات الطبع السليم. نعم. وتبليغ الانشى حدا تشهى عند الرجال من ذوي طبع سليم. فلا - [00:04:31](#) لمس ذكر لانشى صغيرة لا تشهى ولا الاقس. ولذلك لو لمس الرجل بنتا صغيرة لا ينتقض الوضوء ولو لمست امرأة ولدا صغيرا او ذكرا

صغيرا لا ينتقض الوضوء ما لم يبلغ حدا يشتهى فيه - 00:04:56

البنت تبلغ حادا تشهى فيه عند الرجال من ذوي الطبع السليم والذكر يبلغ حدا يشتهى فيه عند النساء من ذوات الطبع السليم. نعم واستظل فقهاؤنا شافعية رحهم الله تعالى على على هذا الناقد بقوله تعالى في آية الوضوء. مم. او لامستم النساء - 00:05:18
الربيع من نواقض وشرحنا استدلال امس وقلنا ان الشافعية استنبتوا من هذا النص معنى اي علة تخصص النص فقالوا او لامست النساء لان لمس النساء مظنة الشهوة فبالتألي المحارم ليسوا مظنة الشهوة فلمسهن لا ينقض الوضوء. وقالوا ايضا ان الصغيرة -

00:05:44

التي لا تشهى وان آآ ايضا آآ الصغير اي الذي لا يشهى اذا لمسته النساء لم سهولة ينقض الوضوء لماذا؟ لانه ليس مظنة الشهوة.

شرحنا في درس امس انه يجوز ان يستنبط من النص معنا يخصص النص - 00:06:11

ويجوز ان تكون العلة او ان العلة اصلا تعمم النص لكن لا يجوز ان يستنبط من النص معنى يبطل النص واضح وذكرنا مثلا لكل واحد من هذا وهذا مبحث في اصول الفقه. نعم - 00:06:33

احسن الله اليكم الرابع من نواقض الوضوء مس قبل الادمي او ذبره ببطن الكف او الاصابع وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وسواء مس الانسان فرج نفسه او فرج غيره صغيرا كان او كبيرا. هم. ذكرا او انثى وينقض وضوء اللامس دون وضوء - 00:06:54

الناقد الرابع من نواقض الوضوء مس الفرج المقصود بالفرق هنا القبل والدبر فمش الفرج ناقض للوضوء بشرط ان يحصر المس بباطن الكف وبطون الاصابع بهذا لانه جاء في بعض روایات الحديث اذا افضى احدكم بذكره اذا افضى احدكم بيده - 00:07:20
الى ذكره فليتوضأ قال الامام الشافعى رحمه الله الافضاع يكون بباطن الكف وبطون الاصابع والامام الشافعى رحمه الله اذا فسر شيئا تفسيرا لغويا فان قوله حجة في اللغة وهذا هو قول ائمة اللغة. يقولون ان كلام الامام الشافعى في اللغة حجة - 00:07:46

فالامام الشافعى رحمه الله يرى او يقول ان الافضاع يطلق على ما لو كان اللمس بباطن الكف بطول الاصابع. بالتالي لو حصل مس للفرج بباطنك وبطون الاصابع ينتقض الوضوء. لو حصل لم مس للفرج بغير ذلك - 00:08:11

كأن لمس فرجه بظاهر الكف او بحرف الكف او بما بين الاصابع فان ذلك لا ينقض الوضوء انما ينقض الوضوء اذا حصل اللمس بباطن الكف وبطون الاصابع. وضابط ذلك انك لو وضعت يدها على اخرى - 00:08:32

وظغطت قليلا فانه يستتر. ما كان مستترها هذا هو باطن الكف وبطون الاصابع الذي المس به ينقض الوضوء واضح نعم احسن الله اليكم وانما يحصل النقد اذا كان المنس بباطن الكف وبطون الاصابع. مم. اما لو حصل بظاهر الكف وحرفه ورؤوس - 00:08:54
الاصابع فلا نقضاء اما لو حصل المنس بظاهر الكف او حرفه او رؤوس الاصابع فلا ينقض الوضوء كذلك لو حصل بما بين الاصابع لا ينقض الوضوء. نعم ولذلك لو ان انسانا - 00:09:19

مثلا لو ان انسانا بال وهو واضح ذكره بين اصبعيه هل ينتقض وضوءه او لا ها ينتقض بسبب البول وليس بسبب مس الفرج استيقظتم جيدا الحمد لله بسم الله تفضل - 00:09:38

احسن الله اليكم وتظهر وجوه فرق بين الناقد ثالث ورابع منها الاول تظهر وجوه فرق بين الناقد الثالث والناقد الرابع في الناقد الثالث ينقض الوضوء لمس امرأة لرجل. يعني لابد من اختلاف الجنس - 00:10:01

امرأة ورجل في الناقد الرابع لا يشترط اختلاف الجنس فالنقض يحصل حتى لو مسست المرأة مثلا ترجع ابنتها الصغيرة. نفترض ان الام متوضئة وعندها بنت صغيرة حصل لها بول مثلا فقامت ونظفت لابنتها - 00:10:21

فمسست فرق ابنتها الصغيرة. انثى مع انثى انظر ينتقض وضوء الام اذا في الناقد الثالث نقول في الناقد الثالث لابد من اختلاف الجنس ذكر وانثى في الناقد الرابع لا يشترط اختلاف الجنس - 00:10:44

المهم ان يحصل مس للفرج. سواء بين ذكر وانثى بين انثى وانثى بين ذكر وذكر فهمنا؟ هذا فرق. الفرق الثاني ان النقض في الناقد الثالث يحصل لللامس والملموس. كيف لللامس الملموس - 00:11:03

امرأة على سبيل المثال لمست رجلا ينتقض وضوء المرأة التي لمست ووضوء الرجل الذي لمس اللامس الملمس. اما في الناقض
الرابع في مس الفرج فينتقض وضوء اللامس فقط دون الملمس - 00:11:22

واضح فرق ثالث ان هناك في الناقض الثالث قلنا لابد ان تكون المرأة بلغت حدا تشتته وان يكون الذكر بلغ حدا يشتته فلمس الرجل
للبنت الصغيرة لا ينتقض الوضوء ولمس المرأة للذكر الصغير لا ينتقض الوضوء. هذا في الناقض الثالث - 00:11:42

اما في الناقض الرابع فلو مسست المرأة فرق صغير او مس الرجل فرق صغيرة فان الوضوء ينتقض. يعني لا نظر الى الصغر والكبار مجرد
مس الفرج ينتقض الوضوء واضح او لا - 00:12:09

اه ايضا نقول في الناقض الثالث لو حصل اللمس باي موضع من الجسم سواء بظاهر الكف بباطن الكف باليد بالراس بالراس ربما شعر
الا اذا كان اصلع بدون شعر. تمام؟ آآ باي جزء من الجسد - 00:12:27

حصل تلامس بين الرجل والمرأة الوضوء ينتقض اما في الناقض الرابع فانما ينتقض الوضوء اذا حصل اللمس فقط بباطن الكف وبطون
الاصابع واضح او لا؟ على كل حال هذه من اهم الفروق بين الناقض الثالث والناقض الرابع وبعض العلماء اوصل الفروق الى ثمانية
- 00:12:49

هذا هذه امامكم المس بالنقض الناقض بمس الفرج قد يكون في الشخص الواحد فان الانسان اذا مس فرجه ينتقض الوضوء. لكن
التلامس بين المرأة والرجل لابد فيه من شخصين. من امرأة ورجل واضح - 00:13:13

اثنين لا يشترط اي في الناقض بمس الفرق لا يشترط فيه الاختلاف اختلاف النوع ذكورة وانوثة بينما بمس الاجنبية يشترط فيه
اختلاف النوع بين ذكر وانثى الفرق الثالث ينتقض وضوء الماس دون الممسوس. هذا في مس الفرج - 00:13:35

فالذى مس ينتقض وضوءه اما الممسوس لا ينتقض وضوءه اما في لمس الاجنبية ينتقض وضوء اللامس والملمس الفرق الرابع في
مس الفرج يكون في المحرم وغير المحرم. ولذلك في المثال الذي ذكرته لكم لو ان المرأة نظفت لابنها - 00:13:59
فرجه فلمست الفرج ينتقض الوضوء. مع ان الابن هذا من المحارم لكن بيمس الاجنبية يكون في غير المحارم. يختص بغير المحارم
الفرق الخامس مس الفرج المقطوع ينتقض الوضوء اما في لمس الاجنبية لو لمس العضو المقطوع لا ينتقض وضوء. مثلا امرأة قطعت
اصبعها - 00:14:23

صارت اصبعها مقطوعة فلو ان رجلا لمس الصبع المقطوعة مثلا لا ينتقض الوضوء الفرق السادس لا يكون الناقض الا بمس بباطن الكف
هناك يكون الناقض باللمس باي جزء من البشرة - 00:14:51

السابع يختص الناقض بمس الفرد فقط. فلو مس البطن او الضهر او الصدر لا ينتقض الوضوء تمام؟ اما هناك يكون الناقض اذا مس اي
جزء من البشرة الا كما قلنا لكم الا الشعر - 00:15:14

والسن والضرف اخر شيء الناقض به اي بمس الفرج لا يتقييد ببلوغ حد الشهوة اما الناقض بمس الاجنبية مقيد ببلوغ حد الشهوة. اذا
صارت عنديكم ثمانية فروق بين الناقض الثالث والناقض الرابع. نعم - 00:15:31

تفضل احسن الله اليكم وتظهر وجوه فرق بين الناقض الثالث والرابع منها الاول ان لمس الرجل المرأة ينتقد فيه وضوعهما. في
الكتاب ذكرت لكم ثلاثة فقط نعم بينما في مس الفرد ينتقد وضوء اللامس فقط. مم. الثاني ان في اللمس لا نقض الا اذا كان بين ذكر
وانثى - 00:15:55

بينما في النص الفردي يحصل الناقض ولو مس الرجل فرج ذكر اخر او المرأة فرج انثى اخرى. مم. الثالث ان اللمس الذي ينتقض الوضوء
يحصل في اي مكان من البشرة - 00:16:22

بينما في المضي يكون خاصا بالفرد اذا مس بباطن الكف وبطون الاصابع والله اعلم. احسنت. من المهم جدا ان انبهكم الى ان الفقهاء
رحمهم الله تعالى عندما يتكلمون في كتب الفقه - 00:16:34

يهمون بتصوير المسائل ويهتمون بصحة العبادات وعدم صحتها يهتمون بتصوير المسائل اي ان تكون صورة المسألة واضحة
ويهتمون ان العبادة تصح او لا تصح ليست عنادية الفقهاء في كتب الفقه ان هذا حلال او حرام - 00:16:52

واضح؟ لأن الكلام على الحل والحرمة هذا له مواضع أخرى. يعني على سبيل المثال عندما يقول لك الفقهاء ينتقض الوضوء إذا مس الذكر فرق ذكر هذا يقول قائل هذا حرام هذا كذا هذا له مواضع آخر هم لا يتكلمون الان ان هذا حلال او حرام انما يتكلمون على جزئية معينة - 00:17:19

هل ينتقض الوضوء او لا ينتقض؟ واضح؟ في المثال الذي ذكرناه امس كل ما خرج من السبيلين ينتقض الوضوء الا من يه الشخص نفسه الخارج منه اول مرة. التصوير ربما يكون مستغربا عند البعض - 00:17:41

يقول هذه صور نادرة هم الفقيه انه يضع الصورة الصحيحة بعد ذلك هل هذا حلال؟ هل هذا حرام؟ هل هذا كذا؟ هل هذا كذا؟ هذا له محل اخر. يعني لا يأتي شخص مثلا. يقول الفقهاء يقولون في - 00:18:00

الوضوء ان لمس المرأة الاجنبية للرجل ينتقض الوضوء. اذا نستفيد من هذا انه يجوز للمرأة الاجنبية ان تلمس الرجل. هذا غير صحيح لأن الفقيه الان لا يقر جواز اللمس وعدم جواز اللمس. وانما يقرر ما الذي ينتقض الوضوء وما الذي لا ينتقض - 00:18:17

الوضوء. ارجو ان يكون هذا واضحًا. نعم احسن الله اليكم ما يحرم بالاحاديث ذكرها المصنف رحمة الله تعالى اولا ما يحرم على المحدث حدثا اصغر. قال رحمة الله تعالى ما يحرم بالاحاديث قبل ان نذكر كلام - 00:18:39

الشارح تبعا للمصنف رحمة الله ما معنى الحديث؟ ما هو الحديث؟ الحديث وصف اعتباري يقوم بالبدن وصف اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة - 00:19:00

حيث لا مرخص وصف اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة وصف اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة حيث حيث لا رخصة او حيث لا مرخص. كتبنا هذا - 00:19:24

كذبنا اكملته اكملت ماذا كتبت؟ اقرأ حيث لا مرخص احسنت وصف اعتباري. ما معنى اعتباري؟ يعني اعتباري يعني معنوي لا يرى الان انتم تجلسون امامي. انا لا اعرف من منكم - 00:19:44

من منكم محدث امك من غير محدث لأن الحديث لا يرى فهو عبارة عن وصف معنوي وصف اعتباري هذا بخلاف بخلاف امر النجاسة النجاسة يمكن ان تدرك بالنظر فانا اذا رأيت الشوب فيه دم قلت هذا ثوب متنجس. اذا رأيت الشوب مثلا فيه آبول اقول هذا ثوب متنجس - 00:20:14

النجاسة يمكن ان تدرك. اما الحديث فامر اعتباري اي امر معنوي تمام؟ اذا عرف الحديث بأنه وصف اعتباري عرفنا بمعنى اعتباري اي ومعنى لا يدرك لا يدرك بالنظر. وصفا اعتباري - 00:20:42

يقوم بماذا ما الذي يوصف بأنه محدث ما الذي يوصف بأنه محدث؟ البدن ولذلك نقول امر اعتباري يقوم بالبدن. غير الانسان او غير البدن هل يوصف بأنه محدث يعني ممكن اقول مثلا - 00:21:04

هذا محدث يمكن يمكن ان نقول هذا محدث لا اذا الحديث يوصف به الانسان. لكن هل يمكن ان اقول هذا متنجس؟ اه انظر الفرق النجاسة يوصف بها الانسان وغير الانسان - 00:21:22

تقول هذا بدن متنجس. هذه يد متنجسة هذا ثوب متنجس هذا قلم متنجس. صح؟ اذا الوصف بالنجاسة يمكن ان يكون للانسان وغير الانسان البدن وغير البدن. اما الوصف بالحدث فانه يكون للبدن فقط - 00:21:44

قال لكم وصف اعتباري يقوم بماذا؟ يقوم بالبدن. ماذا يفعل يمنع من صحة الصلاة اذا الحديث اذا قام بالبدن يمنعك من صحة الصلاة يمنع ان تصح الصلاة لأن الصلاة لا تصح مع الحديث - 00:22:06

دائما قال حيث لا رخصة حيث لا مرخص لأن بعض الناس يوصف بأنه محدث ومع ذلك تصح صلاته. مثل من مثل دائم الحديث. انظر نحن ماذا نسميه؟ دائم الحديث. المرأة المستحاضة مثلا. حدثها مستمر - 00:22:25

الدم يخرج منها باستمرار صاحب سلس البول. البول يخرج منه باستمرار. هذا في الحقيقة شخص محدث. لكن صلاته صحيحة حدثه هذا لا يمنع صحة صلاته. لماذا؟ لوجود الرخصة فهمنا؟ الشخص - 00:22:47

الذى فقد الطهورين لم يجد ماء ولم يجد ترابا يصلى على حاله صلاته توصف بانها صحيحة وان كان يجب عليه القضاء واضح بارك

الله فيكم. اذا نقول هذا الشخص هذا الشخص - 00:23:09

مع كونه محدثا الا ان هذا الحدث لا يمنع من صحة صلاته لماذا؟ لوجود رخصة. اذا ما تعريف الحدث امر اعتباري يمنع من صحة الصلاة حيث لا حيث لا مرخص. اذا فهمنا هذا - 00:23:28

فان الفقهاء رحهم الله تعالى يقولون ان الاحداث تنقسم الى قسمين اما حدث اصغر واما حدث اكبر فالحدث الاصغر هو ما اوجب الوضوء والحدث الاقبـر هو ما اوجب الغسل الحدث الاصغر ما اوجب الوضوء والحدث الاقبـر ما اوجب الغسل. ثم نقول بارك الله فيكم 00:23:50 -

هذا الذي قسمه اكتر فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الشافعية قالوا ان الاحداث تنقسم الى ثلاثة اقسام. ثلاثة حدث اصغر حدث متوسط حدث اكبر حدث اصغر وحدث متوسط وحدث اكبر. الاصغر قالوا ما اوجب - 00:24:14

الوضوء. طيب المتوسط ما هو؟ قالوا الجنابة حدث الجنابة متوسط. لماذا؟ الجنابة متوسط. لان الجنابة يحرم بسببها اقل ما يحرم بسبب الحيض فالحيض حدث اكبر لان الذي يحرمه بسبب الحيض اكتر - 00:24:37

والذي يحرم بسبب الجنابة اقل. يعني اعطيكم مثال الصوم هل يحرم بسبب الجنابة او بسبب الحيض الجنب اذا صام صح صومه او لا صح صومه الحائض اذا صامت يصح صومها او لا - 00:24:58

لا يصح صومها. عرفنا الفرق؟ شكرنا جزيلا. جزاكم الله خيرا عرفنا الفرق؟ اذا ما يحلم بسبب الحيض اكتر مما يحرم بسبب الجنابة صح؟ وبالتالي قال لك الفقهاء ان الحيض حدث اكبر - 00:25:16

الجنابة حدث متوسط لكن الذي عليه اكتر الفقهاء ان الحدث ينقسم الى قسمين فقط. حدث اصغر وحدث اكبر اذا عرفنا هذا بارك الله فيكم اذا عرفنا هذا فحيينـد نسأل المحدث حدث المحدث حدث اصغر. ما الذي يحرم عليه - 00:25:34

اه يحرم عليه اربعة اشياء ما هي؟ ستدرسها المحدث بالجنابة اي الذي يحرم عليه الجنابة ما الذي يحرم عليه هذه الاربعة زائد شيئاً ستدرسها المرأة بسبب الحيض والنفس ما الذي يحرم عليها؟ يحرم عليها عشرة اشياء - 00:25:55

هذه الستة مع اربعة زائدة اذا الان ستدرس ما الذي يحرم على المحدث وما الذي يحرم على الجنب؟ وما الذي يحرم بالحيض والنفس؟ فهمنا وهنا انه تنبئها اخيرا قبل ان نبدأ بالقراءة وهو ان الفقهاء اذا قالوا في كتب الفقه - 00:26:19

هذا محدث فانهم غالبا يقصدون اي حدث اصغر. كلمة محدث اي حدث اصغر. لا يقصدون الجنب ولا يقصدون حدث والنفس. اذا قالوا جنب يقصدون الجنابة اذا قالوا حائض او نساء يقصدون ذلك. اما اذا قالوا محدث فانهم في الغالب يقصدون الحدث - 00:26:40

الاصغر بسم الله. احسن الله اليكم ما يحرم بالاحداث ذكرها المصنف رحمة الله تعالى اولا ما يحرم على المحدث حدث اصغر. فقال ومن انتقض وضـوه هو حرم عليه اربعة اشياء وهي - 00:27:04

الاول الصالـح فرض كانت او نفلة ونحوها كسجدة التلاوة والشكـر وخطبة الجمعة وصلـة الجنـازة. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صـلاة احدكم اذا اـحدـثـتـهـ حتىـ يتـوـضـأـ وـمـفـهـومـ قـولـهـ خطـبـةـ الجـمـعـةـ جـواـزـ خـطـبـةـ غـيرـهـاـ كـالـعـيـدـيـنـ لـمـحـدـثـ وـهـوـ كـذـلـكـ - 00:27:22

اذا اول شيء يحرم بسبب الحـدـثـ الـاصـغـرـ الصـالـحـ الصـلاـةـ سـوـاءـ كـانـتـ صـلاـةـ فـرـضـ اوـ صـلاـةـ نـفـلـ وـيـدـخـلـ فـيـ التـحـرـيمـ اوـ يـلـحـقـ بـالـصـلاـةـ سـجـدـةـ التـلـاـوةـ فـلـاـ يـحـلـ لـمـحـدـثـ حدـثـ اـصـغـرـ انـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ تـلـاـوةـ - 00:27:45

ولا سـجـدـةـ شـكـرـ ولاـ انـ يـخـطـبـ الجـمـعـةـ معـ انـ خـطـبـةـ الجـمـعـةـ لـيـسـ صـالـحـ لـكـنـ تـلـحـقـ بـالـصـلاـةـ فـالـمـحـدـثـ حدـثـ اـصـغـرـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـخـطـبـ الجـمـعـةـ. حتىـ قالـ الفـقـهـاءـ الشـافـعـيـةـ لـيـسـ لـنـاـ - 00:28:10

ذـكـرـ لـانـ خـطـبـةـ الـاجـمـاعـ عـبـارـةـ عـنـ ذـكـرـ كـلـامـ. لـيـسـ لـنـاـ ذـكـرـ يـشـتـرـطـ لـهـ الـوـضـوءـ الـاـخـطـبـةـ الجـمـعـةـ لـيـسـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ذـكـرـ يـشـتـرـطـ لـهـ الـوـضـوءـ الـاـخـطـبـةـ الجـمـعـةـ وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ اـذـاـ نـقـولـ تـحـرـمـ الصـلاـةـ - 00:28:28

وـماـ يـلـحـقـ بـهـ كـسـجـدـةـ التـلـاـوةـ وـسـجـدـةـ الشـكـرـ وـخـطـبـةـ الجـمـعـةـ. عـنـدـاـ قـلـنـاـ وـخـطـبـةـ الجـمـعـةـ نـفـهـمـ انـ خـطـبـةـ غـيرـ الجـمـعـةـ كـخـطـبـةـ العـيـدـيـنـ شـكـرـاـ كـخـطـبـةـ العـيـدـيـنـ اوـ خـطـبـةـ الـكـسـوـفـيـنـ اوـ خـطـبـةـ الـاـسـتـسـقـاءـ. لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ خـطـيـبـ مـتـوـضـيـاـ - 00:28:49

يمكن ان يكون الخطيب محدثا لكن خطبة الجمعة يشترط ان يكون الخطيب متوضنا. فهمنا طيب كذلك صلاة الجنازة صلاة الجنازة هي اصلا صلاة اما باقية الاشياء الاخرى سجدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة هذه تلحق بالصلاه - 00:29:08

تفهم من هذا الكلام ان غير هذه الاشياء يجوز ان يفعلها المحدث. يعني لو سألك سائل فقال هل يجوز للمحدث ان يؤذن وهو محدث او لا يجوز له لم يذكر هنا - 00:29:30

واضح؟ هل يجوز للمحدث ان يقيم الصلاة او لا يقيم الصلاة. ايضا يجوز. لم يذكر هنا. اذا ما لم يذكر هنا يجوز ان يفعله المحدث الذي يحرم عليه الصلاة فرضا او نفلا - 00:29:48

سجدة التلاوة سجدة الشكر خطبة الجمعة صلاة الجنازة هذا يحرم عليه. ما سوى ذلك يجوز له فهمنا؟ نعم. دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا - 00:30:05

احدحت حتى يتوضأ. نعم احسن الله اليكم والثاني الطواف فرضا او نفلا لحديث ان الطواف بالبيت مثل الصلاة الثاني الطواف فرضا او نفلا الطواف قد يكون طوافه فرض وقد يكون طواف نفل - 00:30:21

عندنا في الحج ثلاثة انواع للطواف طواف القدوم وهذا طواف مستحب وطواف الافاضة وهذا طواف ركن من اركان الحج. لا يصح الحج الا به وطواف الوداع وهذا واجب. اذا عندنا طواف مستحب طواف ركن طواف واجب - 00:30:47

كل واحد من هذه الانواع الثلاثة بل حتى الطواف التطوع. لو ان انسانا يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين هذا طواف تطوع حتى هذا التطوع كل طواف لا بد ان يكون الطائف متطهرا - 00:31:12

اي متوضنا واضح؟ فلا يصح طواف الا بوضوء لها جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - 00:31:31

يقول قائل منكم هذا من كلام ابن عباس في درس امس قلت لنا ان قول الصحابي ليس بحجة. فلماذا يحتاج الشافعية بقول ابن عباس؟ نقول قول الصحابي ليس بحجة الا - 00:31:57

اذا قال قولا وانتشر واشتهر ولم يخالفه احد فان حين فانه حينئذ يحتاج بما قال. ليس لانه قول صحابي بل لانه اجماع سكتوي اذا فالاحتجاج ليس لانه قول صحابي بل لانه - 00:32:16

قال قولا اشتهر واشتهر لم يخالفه احد فصار اجماعا سكتوياما فاحتاج به من هذا الباب. ليس لانه قول صحابي. ولذلك اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر ولم يشتهر فلا يحتاج او فلا يحتاج به الشافعية - 00:32:36

انما يحتاجون بقول الصحابي اذا قال قولا وانتشر واشتهر ولم يخالفه احد فيكون من باب الاجماع السجود. نعم احسن الله اليكم. والثالث مس المصحف. نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهرا. ويحرم - 00:32:56

تنصوا كيس او حقيبة او صندوق وهو فيه. فان لم يكن فيه فلا تحرير. نعم يحرم مس المصحف لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في كتاب عمرو ابن حزم - 00:33:16

لا يمس المصحف الا طاهر والطهارة هنا تفسر بالطهارة الشرعية اي الطهارة من الحديث ومن الخبر لا يمس المصحف. طبعا المصحف مثل الميم يصح ان تقول مصحف مصحف بضم الميم - 00:33:31

فتحها وكسرها. كل ذلك صحيح مسوا المصحف لا لا يحل الا لمن كان متوضنا كذلك مس كيس او صندوق او علاقة فيها المصحف. ما دام المصحف فيها يعني اذا كان المصحف في كيس - 00:33:54

فيحرم عليك ان تمس الكيس اذا كان المصحف في صندوق كهذا الصندوق يحرم عليك ان تمس الصندوق ما دام المصحف فيه واضح جلد المصحف كذلك يحرم عليك ان تمسه اذا كان متصلة - 00:34:18

اذا كان الجلد منفصلا قال الفقهاء ما دام انه ينسب الى المصحف ما دام يقال عن هذا الجلد انه جلد مصحف ايضا لا يجوز لك ان تمسه. فاذا انقطعت نسبته صار لا يسمى جلد مصحف جاز لك ان تمسه - 00:34:36

اذا يحرم مس المصحف ويحرم مس صندوقه وكيسه ما دام فيه وهذه ليس مذهب الشافعية فقط هذا مذهب الائمة الاربعة بل ان

بعض العلماء كابن تيمية رحمة الله في مجموع الفتاوى يقول لا يعرف في هذا خلاف بين الصحابة - 00:34:55

اي لا يعرف في منع مس المصحف للمحدث خلاف بين الصحابة. هو قول الائمة الاربعة ومسألة نقل فيها عدم الخلاف بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا -

00:35:15

الاطاعة. لكن ما المراد بالمصحف؟ المراد بالمصحف ما كتب فيه قرآن لدراسة ما كتب فيه قرآن لدراسة. تفهم من هذا الكلام ان هنالك بعض السور التي يجوز فيها مس المصحف على سبيل المثال اذا كان المصحف الكترونيا كالمصحف الذي في الجوال - 00:35:36

مثلا او المصحف الذي في الكتاب مثلا فان هذا يجوز مسنه اي يجوز مس الجوال او يجوز مس الكتاب او ما شابه ذلك حتى لو كان فقط آما كما في بعض عند بعض الاطفال يكون هكذا لوح فيه مصحف فقط ليس فيه برامج اخرى ولا تطبيقات اخرى يعني ليس فيه مثلا واتساب ولا فيسبوك ولا - 00:35:59

فقط مصحف هكذا واضح؟ هذا ايضا يجوز مسها. لأن هذا عبارة عن ذبذبات ليست كتابة حقيقة ذبذبات تظهر وتزول واضح؟ كذلك يمس يجوز ان تمس انعكاس صورة المصحف. فمثلا اذا كان المصحف هكذا وهنا مرآة - 00:36:22

انا على سبيل المثال اضع المصحف في هذا المكان. صورة المصحف تتطبع في المرأة. يجوز لي ان امس المرأة واضح هذا امر ثانى كذلك اذا خاف الانسان على المصحف من التنجيس او من السقوط في محل قذر وهو محدث ليس امامه خيار الا ان يمس المصحف فلا بأس ان يمس - 00:36:43

مصحف او ان يحمل المصحف. اذا بارك الله فيكم نقول الاصل ان المصحف لا يجوز ان يمس من الشخص المحدث. مس المصحف هذا الامر الثالث حمل المصحف كذلك لأن الحمل - 00:37:07

ابلغ من المس. فإذا كان مجرد المس منهى عنه من باب اولى حمل المصحف. نعم احسن الله اليكم. والرابي حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس لكن يحل حمله في الصور الاتية. الاولى اذا خاف عليه ضياء او تنجسا - 00:37:23

الثانية اذا حمله في امتعة ولم يقصده الثالثة اذا كان في تفسير اكثرب من القرآن الرابعة اذا كان مصحفا الكترونيا والخامسة اذا كان لصبي مميز لاجل الدراسة. قال هنا لكن يحل حمله في الصور الاتية. واحد اذا خاف عليه ضياء او تنجسا كما شرحت لكم -

00:37:46

الثاني اذا حمله في امتعة ولم يقصده. شخص عنده حقيقة هذه الحقيقة فيها كتب وفيها مصحف هذا الشخص حمل الحقيقة وهو محدث هل يأثم؟ لانه حمل هذه الحقيقة وفيها مصحف ام لا؟ نقول تفصيل - 00:38:11

اما قصد حمد المصحف يأثم اما اذا قصد حمل المتعال والمصحف واحد او قصد حمل المتعال فقط يعني الكتب مثلا فقط او لم يقصد شيئا في ثلاثة حالات لا يأثم - 00:38:32

اما اذا قصد حمد المصحف فقط فانه يأثم فهمنا او لا يعني انت عندك حقيقة على سبيل المثال هذه حقيقة وضعت فيها مصحفا ووضعت فيها كتابا ووضعت فيها قلما وحملت - 00:38:52

نقول لك ماذا قصدت؟ انت محدث ماذا قصدت؟ قال قصدت حمل المصحف اذا انت اثتم لاما يأثم؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. انت قصدت حمد المصحف لك ما نويت - 00:39:08

حمل المصحف على المحدث حرام واضح؟ قال انا قصدت ان احمل المتعال الكتب نقول لا تأثم قال انا قصدت الاثنين حمل المصحف وحمل المتعال لا تأثم قال انا حملت الحقيقة لم اقصد شيئا - 00:39:26

ايضا لا تأثم. في ثلاثة سور لا يأثم. في سورة واحدة يأثم وهذا الفروع الاربعة مخرجة على قاعدة الامور بمقاصدها. الامور بمقاصدها. نعم هذا الصورة الثانية. الصورة الثالثة طبعا لما قال لكم هنا في امتعة - 00:39:48

الجمع هنا غير مراد حتى لو كان في متعال واحد حتى لو كان في متعال واحد يكفي. حتى لو كان المتعال هذا صغيرا. قال الفقاع حتى لو كان ابرة يحمل مصحفا وابرة - 00:40:09

واضح قصد حمل الابرة فقط يكفي واضح؟ قال رحمة الله تعالى اذا كان في تفسير اكثر من القرآن اي ان التفسير اكثر من القرآن.

اليوم تقول الترجمة اكثر من القرآن كذلك يحل حمله. قال اذا كان مصحف الكترونيا كما شرحت لكم اذا كان - [00:40:23](#)

الذى يحمل المصحف صبي. طبعا مقصود صبي ذكر او انتى مراد الجنس صبي او صبية اذا كان صبي مميز اي بلغ حد التمييز

يحمل المصحف لاجل الدراسة تفهم من هذا الكلام؟ اذا كان الصبي غير مميز - [00:40:50](#)

فلا يحل لنا ان نمكنه من حمل المصحف صبي عمره اربع سنوات ثلاث سنوات خمس سنوات لم يبلغ حد تميز لا يحل لنا ان نمكنه من

حمل المصحف تمام؟ قال اذا كان الصبي مميزا لاجل الدراسة تفهم من هذا الكلام ان حمل الصبي للمصحف لغير اجل الدراسة - [00:41:10](#)

لا يحل لنا ان نمكنه منه فقط لابد ان يكون مميزا واحد ولابد ان يكون لاجل الدراسة اثنين. ثم ما هو التمييز التمييز اختلف العلماء في

ضابطه فقال بعض العلماء التمييز ان الصبي يفهم الخطاب ويحسن الجواب - [00:41:36](#)

يفهم ماذا تقول له؟ يفهم الخطاب يفهم الكلام ويحسن الجواب يحسن ان يجيبك اذا سألت يفهم الخطاب ويحسن الجواب. هذا

التعريف الاول تعريف اخر قالوا ان المميز هو الذي يستغنى عن غيره في حاجاته - [00:41:58](#)

يستغنى عن غيره في حاجاته اي يأكل وحده يستطيع ان يشرب وحده يلبس وحده يستنجي وحده هذا هو المميز

وذكرنا تعاريف اخرى لكن هذه اهمها نعم احسن الله اليكم - [00:42:19](#)

ولا يحرم اجماعا على المحدث حدثا اصغر قراءة القرآن ولا الاذكار المحدث حدث اصغر يجوز له ان يقرأ القرآن المحدث حدث اصغر

يجوز له ان يذكر الله سبحانه وتعالى فيسبح ويهلل كما قلت لكم يجوز له ان يؤذن - [00:42:38](#)

واضح؟ لا يحرم عليه بالاجماع انه يأتي بقراءة القرآن او بالاذكار الاخرى. نعم احسن الله اليكم. ثم اشار المصنف رحمة الله تعالى الى

ما يحرم على الجنب بقوله ويزيد بالحدث الاكبر اثنا. مع الاربعة السابقة هما - [00:42:56](#)

الخامس المقص من مسلم بالغ اعقل في المسجد دون مدارس العلوم الشرعية والمعاهد والمعاهد الدينية ومثل المقصي التردد امام

مرور الجنب في المسجد فلا يحرم ولا يكره. مم. لقوله تعالى - [00:43:19](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا قلت لكم ان الجنابة

يحرم بسببها ما يحرم على المحدث حدثا اصغر. لكن يزيد امران - [00:43:37](#)

الامر الخامس ان الجنب يحرم عليه ان يمكث في المسجد والمراد يحرم على الجنب ان يمكث في

المسجد اذا كان مسلما بالغا عاقلا من غير عذر - [00:43:58](#)

كم هذه الشروط اربعة تفهم من هذا الكلام ان الكافر اذا كان جنبا فله ان يبقى في المسجد وان الصبي الجنب والجنون الجنب لهم ان

يبقوا في المسجد وان الجنب المسلح البالغ العاقل اذا كان جنبا لكنه يخاف - [00:44:16](#)

مثلا ان يخرج من المسجد لان شخصا يريد قتله او حبسه او ضربه فهذا بوجود عذر يجوز له ان يبقى في المسكين قال الله سبحانه

وتعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. المراد بالصلاه هنالك ما قال جماعة من - [00:44:38](#)

اي مكان الصلاح مكان الصلاة لا تقربوا الصلاة اي مكان الصلاة وانتم سكارى لانه قال في الاية ولا جنبا الا عابري سبيل اذا قوله عابري

سبيل اشارة الى ان المراد المكان مكان الصلاة. قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا - [00:44:59](#)

اتقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا هذه الاية تدل على ان الجنب يحرم عليه ان يمكث في المسجد اي ان يبقى في

المسجد والمراد بالبقاء سواء كان البقاء بقاء جلوس يجلس هكذا او بقاء تردد. لو قال انا لا اجلس لكن انا هكذا اتحرك امشي في - [00:45:23](#)

ذلك هذا بقاء في المسجد واضح؟ فالمراد بالبقاء سواء بالمكث بالجلوس او بالتردد فيه. لكن اذا ارادوا الجنب ان يمر من باب مثلا

يدخل من باب وان يخرج من باب فان هذا لا يحرم عليه ولا يكره - [00:45:51](#)

لقول الله سبحانه وتعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا. اذا الجنب له ان يمر المسجد واضح؟ لكن ليس له ان يمكث او يتربدد

فيه نعم احسن الله اليكم - 00:46:10

وسادس قراءة القرآن لما قلنا في المسجد كمصلى او العيد مثلا او مصلى الجنازة يخرج اه يخرج المعاهد الدينية يخرج اماكن التعليم هذا ليس لها احكام المسجد. انما يحرم عليه ان يبقى في المسجد. نعم - 00:46:30

احسن الله اليكم وسادس قراءة القرآن لمسلم بالغ عاقل. نعم. بقصد قراءته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. نعم. وانما تحرم قراءة القرآن الكريم على الجنب بشروط. منها - 00:46:53

الاول ان تكون قراءته بقصد القراءة. فان قرأه بقصد الوعظ او بقصد التحسن او الذكر. كان ركب سيارته فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین فلا يحرم - 00:47:16

الثاني ان تكون القراءة بلفظ بحيث يسمع نفسه ولو قرأ بقلبه او حرق لسانه بحيث لا يسمع نفسه فلا تحرم الثالث ان يكون مسلما بالغا عاقلا كما تقدم نقول الامر السادس الذي يحرم على الجنب - 00:47:31

قراءة القرآن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل او لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فالجنب يحرم عليه ان يقرأ القرآن لكن بخمس شروط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا. الشرط الثالث ان يكون عاقلا. وهذه الشروط مذكورة في الذي قبله ايضا - 00:47:51

شرط الرابع ان يقصد القراءة ولو لم يقصد القراءة كان قصد الذكر فقط مثلا شخص جنب قيل له فلان مات فقال انا لله وانا اليه راجعون وقال هذا ليس قاصدا قراءة الاية وانما قال هذا لانه ذكر عند المصيبة - 00:48:14

اذا هذا لا يأثم شخص جنب ركب سيارته فقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنین وانا الى ربنا لمنقلبون قرأ ذلك بنية ذكر الركوب بالسيارة. ليس بقصد تلاوة الاية. اذا هذا لا يأثم - 00:48:42

اذا الشرط الرابع انه يقرأ القرآن بقصد غير القراءة اما اذا قرأ بقصد غير القراءة لا يتم الشرط الخامس بارك الله فيكم ان تكون قراءته اي يأثم اذا كان - 00:49:04

يقرأ قراءة يسمع بها نفسه يسمع بها نفسه. اما اذا كان لا يسمع نفسه كأن اقرأ القرآن على قلبه فقط او حرك شفتيه لكن لا يسمع نفسه فانه لا يأثم بذلك - 00:49:24

واضح ولذلك قلت لكم هنا ان تكون قراءته بقصد القراءة فان قرأ بقصد الوعظ يعني مثلا جاء شخص يسأل او بقصد اجابة السائل جاء شخص يسأل شخصا عن حكم شرعي لمسألة ما - 00:49:41

فقال هذا هذه المسألة حكمها كذا وكذا تمام وذكر الاية استدالا لا بقصد القراءة فانه لا يأثم تمام؟ قال الذي بعده ان تكون القراءة بلفظ يسمع به نفسه فلو قرأ بقلبه او حرك لسانه بحيث لا يسمع - 00:50:01

نفسه فلا تحریم. والامر الثالث ان يكون مسلما بالغا عاقلا كما تقدم اذا كم اشياء تحصل مع الجنب كم؟ ست اشياء. نعم تفضل احسن الله اليكم ولا يحرم عليه قراءة المنسوخ من القرآن الكريم لا يحرم على الجنب قراءة المنسوخ من القرآن الكريم وانت تعلمون - 00:50:21

ان النسخ ينقسم الى ثلاثة اقسام ما نسخ حكمه وتلاوته وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وما نسخ تلاوته وبقي حكمه. الكلام على هذا الثالث ما نسخ تلاوته وبقي حكمه. والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم - 00:50:46

هذه تلاوتها نسخت حكمها باق هل يجوز للجنب ان يقرأ نعم يجوز الجنب ان يقرأ لانها لا تسمى قرآننا تمام قال لكم الحافظ السيوطي رحمة الله في نظم جمع الجواب وهو - 00:51:16

يعرف القرآن قال اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل باقي تلاوته. اي القرآن هو الذي بقيت تلاوته. لا ما نسخت تلاوته اما القرآن ها هنا فالمنزل على النبي معجزا يفصل باقي تلاوته ومنه البسملة - 00:51:39

لا في براءة ولا ما نقله احدهم الى اخر ما قال. نعم احسن الله اليكم. ولا يحرم عليه؟ نعم. ولا يحرم عليه قراءة المنسوخ من القرآن الكريم ولا الاحاديث ولو كانت قدسية والله اعلم. لا يحرم عليه قراءة الاحاديث حتى ولو كانت احاديث قدسية لانها ليست -

قرآن نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى ويزيد بالحيض والنفاس محرمات اربعة. هي اسابيع الصوم فرض ان كان او نفلة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصلى ولم تصم؟ نعم. ويجب عليه - 00:52:25

قضاء الصوم دون الصلاة. نعم الامر السابع الذي يحرم على المرأة الحائض. هذا الان يحرم بسبب الحيض الصوم سواء كان الصوم صوم فرض او صوم او صومنا الا ان المرأة الحائض مأمورة بقضاء الصيام غير مأمورة بقضاء - 00:52:46

الصلاه غير مأمورة بقضاء الصلاة طيب اذا قضت الصلاة اذا قضت الصلاة يصح القضاء من هؤلاء واضح السؤال امرأة حائض هل بعد ان تطهر مأمورة بقضاء الصلوات في ايام الحيض او لا - 00:53:10

ليست مأمورة قضت الصلاة غير مأمورة لكنها صلت قضاء يصح او لا يصح العلامة بن حجر رحمة الله قال لا يصح الرملبي قال تتعقد مع الكراهة بن حجر قال لا تصح لماذا لا تصح؟ قال لأن الشيء اذا لم يشرع - 00:53:30

اذا فعل لا يصح الشيء غير المشروع اذا فعل لا يصح. نعم تفضل احسن الله اليكم. والثامن الطلاق ويحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض. ويقع الطلاق يحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض لحديث ابن عمر في الصحيحين - 00:53:51

فالمرأة الحائض يحرم على الزوج ان يطلقها. اذا نقول يحرم بسبب الحيض طلاق الرجل لزوجته. وهذا يسمى طلاقا بداعيا وانت تعلمون ان الطلاق ينقسم الى طلاق سني وطلاق بداعي. وان الطلاق البداعي - 00:54:15

هو ان يطلق الرجل زوجته وهي في حال الحيض او ان يطلق الرجل زوجته في طهر قد جامعها فيه الطلاق في حال الحيض حرام لكنه يقع في قول عامة العلماء - 00:54:34

اي انه يحسب طلاقة واضح ثم نقول بارك الله فيكم يحرم الطلاق في حال الحيض الا في صور الا في حالة مختلعة فالمرأة المختلعة اي التي بينها وبين زوجها خلع - 00:54:50

وما معنى الخلع الخلع معناه فرقة بعوض راجع الى جهة الزوج تقول المرأة لزوجها طلقني اعطيك الفا طلقني بالف فيقول انت طالق هذا يسمى خلعا فالخلع يصح ان يقع في اثناء الحيض - 00:55:09

اذا كانت المرأة غير مدخول بها اي طلقها قبل الدخول فهذا يصح او نقول يصح ويحل الطلاق في اثناء الحيض اذا كانت المرأة غير مدخول بها هذه الحالة الثانية. اذا نقول يحرم ان تطلق المرأة حال الحيض الا في صور منها - 00:55:28

اذا كان الطلاق طلاقا خلعا فيحل الطلاق في اثناء الحيض واذا كانت المرأة غير مدخول بها في حل الطلاق في اثناء الحيض واضح واذا كان الطلاق في حال الشقاق حالة الحكمين في الشقاق المذكورة في سورة النساء - 00:55:50

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلهما. ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما. فاذا رأى الحكم ان الطلاق فطلق الزوج يحل له ان يطلق في حال الحيض - 00:56:10

وكذلك المرأة الحامل يحل للزوج ان يطلقها في اثناء الحيض. اذا هذا مستثنى من الاصل العام الذي يقول ان الطلاق في اثناء الحيض حرام نقول حرام الا في صور - 00:56:26

نعم نعم تفضل نكمل هذا فقط ان شاء الله. تفضل احسن الله اليكم والتاسع الاستمتاع بما بين السرة والركبة. نعم وتعبير المصنف بالاستمتاع يشمل النظر واللمسة بلا حائل فيحرمان اذا كانوا بشهوة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله ما يحل من امرأتي وهي حائض - 00:56:42

لك من فوق الازار. نعم. اي فوق ما يستره الازار ويحرم ايضا وطأ الحائط لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذان فاعتزلوا النساء في المحيض. مم. وهو من الكبائر ويندب لمن وطأ في اقبال الدم - 00:57:12

تصدق بدينار اسلامي ولمن وطأ في ادباره التصدق بنصفه. ويفيد كلام المصنف عدم جواز الاستمتاع بالصورة والركبة وهو كذلك. انتبه الامر الثامن الذي يحرمه بسبب الحيض الاستمتاع بما بين السورة والركبة. المصنف قال - 00:57:31

الاستمتاع الاستمتاع يشمل الاستمتاع باللمس والاستمتاع بالنظر فظاهر عبارات المصنف انه يحرم على الزوج عندما تكون امرأته

حانض ان يلمس ما بين السرة والركبة واحد وان ينظر الى ما بين السرة والركبة. اذا كلمة استمتعة تشمل اللمس وتشمل - 00:57:52
النظر ايضا واضح؟ بعض الفقهاء يعبر بدل كلمة الاستمتعة يقول يحرم المباشرة المباشرة. كلمة المباشرة تجعل التحرير مختصا باللمس. اما النظر فلا مباشرة فيه فيحل لكن المصنف رحمة الله هنا عبر بالاستمتعة - 00:58:19

تبعا لما قاله عدد من فقهاء الشافعية ان الذي يحرم هو الاستمتعة سواء استمتع باللمس او استمتع النظر قال الاستمتعة بما بين السرة والركبة دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل - 00:58:42

ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت فقال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار اي فوق ما يستره الازار وقول المصنف رحمة الله الاستمتعة بما بين السرة والركبة. اي الذي يحرم ما بين هذا وهذا ما بين السرة والركبة - 00:59:01

تفهم من هذا الكلام ان الاستمتعة بالسرة وبالركبة حلال وحرام ما بينهما ممنوع طيب بما ممنوع وغير ممنوع حلال صح؟ اذا نقول كلام المصنف ان الاستمتعة بالسرة والركبة جائز هذا ظاهر الكلام. هنا حصل خطأ في الطباعة - 00:59:18

في اخر سطر قلت ويفيد كلام المصنف عدم جواز الاستمتعة بالسرة والركبة وكذلك. كلمة عدم هذه زائدة. يفيد كلام المصنف جواز الاستمتعة تمام اذ لم يشطب عليه هذى تشطب يفيد كلام مصنف جواز استمتعة الرجل بالسرة والركبة وهو كذلك. لأن المحرم ما بينهما وليس وليسهما - 00:59:46

نعم قال هنا وبيندب لمن وطا في اقبال الدم اي في بداية الحيض. تمام ان يتصدق بدينار اسلامي يساوي اربعة جرامات وربع اربعة جرامات وربع من الذهب ولمن تصدق - 01:00:13

بادبار الحيض اي في نهاية الحيض وقت ضعف الدم ان يتصدق ولمن جامع في ادبار الحيض اي في نهاية الحيض عند ظعف الدم ان يتصدق بنصف دينار - 01:00:33

بنصف دينار. طبعا عند الشافعية هذا مندوب مستحب لأن الحديث الذي ورد بالامر بالتصدق ضعيف عند الحنابلة هذا التصدق واجب فاذا جامع عند الحنابلة اذا جامع الرجل زوجته وقت قوة الحيض - 01:00:48

وجب عليه ان يتصدق بدينار ذهبي دينار اسلامي. واذا جامع عند ظعف دم الحيظ يجب عليه ان يتصدق بنصف دينار. نعم اتفضل احسن الله اليكم والاعشير عبر المسجد اذا خافت تلویثه فان امنت التلویص جزلها مع الكراهة المرور فيه. ويضاف الى ما ذكره المصانع. الامر العاشر الذي يحرم - 01:01:07

على المرأة الحائض المرور في المسجد او عبر المسجد لكن اذا خافت تلویثه اي اذا ظنت او شكت او حتى توهمت انه سينزل منها دم يلوث المسجد حينئذ يحرم عليها ان تدخل المسجد - 01:01:39

ومثل الحائض كل شخص حامل النجاسة يخشى انه اذا دخل المسجد ان يلوث المسجد نقول يحرم عليك ان تدخل المسجد كل شخص عليه نجاسة يخشى انه اذا دخل المسجد ان يلوث المسجد نقول يحرم عليك ان تدخل - 01:02:00
المسجد فان امنت الحائض تلویث المسجد نقول يجوز لك ان تمرى لكن مع الكراهة وهذا الحكم يختلف عما مر معنا في الجنب. فالجنب يجوز له ان يمر لكن بلا كراهة - 01:02:23

الحائض يجوز لها المرور اذا امنت لكن مع الكراهة واضح نعم قال فان امنت تلویثه فان امنت التلویث احسن الله اليكم فان امنت التلویص جزلها مع الكراهة المرور فيه. نعم. ويضاف الى ما ذكره المصنف التطهير بنية التبعد - 01:02:42

نعم. فيحرم ايضا على الحائض والنساء لانه تلابع الا في اغسال الحج والعيد. الامر الحادي عشر الان هو ذكر لك عشرة اشياء تحرم بسبب الحيض الامر الحادي عشر الذي يحرم بسبب الحيض - 01:03:04

التطهير بنية التبعد المرأة الحائض متلبسة بالحدث عليها حدث فكونها تتوضأ في اثناء الحيض هذا تلابع لان الوضوء يرفع الحدث وهي متلبسة بالحدث. هذا تناقفي تناقظ كونها تغسل بنية رفع الحدث وهي حائض في اثناء الحيض - 01:03:20
هذا تناقظ تناقفي لذلك قال العلماء اذا تطهرت المرأة الحائض في اثناء الحيض فان هذا يحرم عليها. لماذا يحرم عليها؟ قالوا لأن هذا تعارض وتناقفي وتلابع لكن اذا كان هذا الغسل - 01:03:44

الذى تقتسله الحائض ليس المقصود منه رفع الحدث وانما المقصود منه حصول النظافة كغسل العيدين مثلا او الغسل للحرام بالحج او بالعمره. فان هذا يجوز لها اذا اغسال الحج غسل العيد يجوز للمرأة حتى وان كانت بل يستحب للمرأة حتى وان كانت حائض -

01:04:04

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ويضاف الى ما ذكره المصنف التطهير بنية التبعد فيحرم ايضا على الحائض والنفساء. لانه تلاعب الا في ارسال الحج كالغسل للحرام والغسل للوقوف بعرفة. والعيد كغسل عيد الفطر او عيد الاضحى فان هذه الاغسال تنسن للمرأة حتى -

01:04:31

ولو كانت حائضا. نعم الان هذه كم اشياء تحرم احد عشر الى متى يستمر التحريرم الى ان ينقطع الدم او الى ان تقتسل واضح؟ يوجد فرق او لا - 01:04:55

هل يستمر تحريرم هذه الاشياء الى انقطاع الدم او الى الاغتسال حتى الصوم الى الاغتسال او الى انقطاع الدم نفترض على سبيل المثال ان الدم انقطع قبل الفجر - 01:05:15

هل يجوز لها ان تصوم ثم تقتسل بعد الفجر او يجب عليها ان تقتسل قبل الفجر ما رأيكم تصوم ها؟ اذا الصوم يجوز بمجرد انقطاع الدم وان لم تقتسل صح - 01:05:37

اذا تصوم مستثنى شيء اخر واستثنى الطلاق فيجوز للرجل ان يطلق زوجته بمجرد انقطاع الدم. وان لم تقتسل واضح الامر الثالث التطهير الاغتسال فان المرأة الحائض ستقتسل من اجل رفع الحدث. متى تقتسل؟ بعد انقطاع الدم هذا واضح - 01:05:54

صح الامر الرابع دخول المسجد لان المرأة الحائض لماذا منعت او المرور في المسجد؟ لماذا منعت المرأة الحائض من المرور للمسجد خشية التلوث. الان انقطع الدم اذا ما في تلويث. اذا يجوز لها ان - 01:06:22

ان تمر في المسجد كم هذى اشياء اربعة اذا نقول هذه المحرمات المذكورات يستمر تحريرها الى الاغتسال. الصلاة الى متى تحرم؟ حتى تقتسل. طيب انقطع الدم ولم تقتسل؟ يجوز لها ان تصلي؟ لا. حتى - 01:06:40

رغدة سن الوطن الجماع لا يجوز الجماع حتى تقتسل مس المصحف قراءة القرآن. كل المحرمات يستمر تحريرها الى الاغتسال او الى بديل الاغتسال. يعني قالت ما في مال الاغتسال. نقول بديل الاغتسال التيمم - 01:06:57

اذا نقول كل المحرمات يستمر تحريرها الى الاغتسال او الى بديل الاغتسال الا الصوم الطلاق موجود في الكتاب الا الصوم والطلاق التطهير تمام بنية رفع الحدث يعني بنية التبعد والامر الرابع دخول المسجد. فهذا - 01:07:18

تحل بمجرد انقطاع الدم وان لم تقتسل واضح؟ وشار الى ذلك صاحب الزيد رحمة الله بقوله الى اغتسال او بديل. ما معنى او بديل؟ اي بدل الاغتسال الذي هو التيمم. الى اغتسال او بديل يمتنع - 01:07:42

الصوم والطلاق حتى ينقطع. الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم. وان لم تقتسل. نعم اقرأ تكرما احسن الله اليكم. ثم ان هذه المحرمات يستمر تحريرها الى ان ينقطع الدم وتقتسل المرأة الا ثلاثة - 01:08:01

وهي الصوم والطلاق والتطهير بنية التبعد فتحيل بمجرد انقطاع الدم والله اعلم نعم ارجو ان يكون هذا واضح. نفتح المجال للأسئلة الان اذا توجد اسئلة و اذا لا توجد نترككم بالاستراحة - 01:08:20